

129788 - حكم الإفطار للطيار الذي يقوم بمهمة الدوريات

السؤال

يكلف بعض الطيارين بمهمة الدوريات على الحدود التي تشهد اضطرابات أو حروباً ، وقد تصل مدة التحليق إلى ست ساعات أو أكثر على فترتين ، وأحياناً يكون الطيار تحت الطلب لرجلة إضافية ، مما يحتاج إلى جهد كبير من الطيارين للقيام بهذه المهمة للمحافظة على أمن البلاد وأرواح الناس وممتلكاتهم . فهل يجوز لهم الإفطار ، ويكون هذا عذراً لهم ؟

الإجابة المفصلة

“أولاً :

من

كان من الطيارين المكلفين بمهمة الدوريات على الحدود يبعد عن مقر إقامته مسافة القصر، وهي ثمانون كيلو متر تقريباً . جاز له الفطر إذا غادر البنيان ، وإن دعت الضرورة إلى أن يفطر قبل الإقلاع فلا بأس .

ثانياً :

ما

كان دون هذه المسافة منهم وكان لابد من قيامه بمهمة الدوريات ؛ حفاظاً على مصلحة الأمة ، ولا يتمكن من القيام بهذه المهمة إلا وهو مفطر جاز له الفطر تحقيقاً للمصلحة ، ودرءاً للمفسدة .

ثالثاً :

من

عاد منهم إلى مقر إقامته أثناء النهار ولن يعود إلى القيام بهذه المهمة في بقية يومه وجب عليه الإمساك .

رابعاً :

على

كل هؤلاء القضاء .

وبالله التوفيق ، صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ صالح بن فوزان الفوزان .. الشيخ عبد
العزيز ابن محمد آل الشيخ .

“فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية” (9/141) .